الأمم المتحدة
A/RES/58/192

Distr.: General
23 March 2004

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/58/508/Add.2*)]

٥٨/١٩٢ – تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمعنون ''تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان''[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/١١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون ''إعلان بشأن حق الشعوب في السلم''، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة من الدول، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣]،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]،

---

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقدمها وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١ - **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٢ - **تعلن رسميا** أن المحافظة على السلام وتعزيزه يشكلان التزاما أساسيا لكل دولة؛

٣ - **تشدد** على أن المحافظة على السلام وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، وخاصة خطر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بالدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٦ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم في دورتها الستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

الجلسة العامة ٧٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣